

سُنَّة الجهر بالذكر الجماعي عقب الصَّلَاة

يُسَنُّ لِلَّذِينَ يَصَلُّونَ جَمَاعَةً أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعَةِ، لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَطْمَئِنُّ وَتَنْشَطُ بِالذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ.

وهذا ما نصَّ عليه فقهاء السلف، حيث ذكروا أنه يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسَ. فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَيَقْرَأُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعُودَاتِ، وَيَسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُونَهُ وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَمَسِّحُونَ وَجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ (حاشية الطحاوي، ص 311 – 312؛ المعيار المعرب للونشريسي، 1/ 280؛ المجموع للتووي، 3/ 469؛ كشاف القناع للبهوتي، 1/ 423). واستدلوا بما يلي:

ما رواه سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) (الإمام للشافعي، 1/ 110؛ شرح السنّة للبيهقي، 3/ 226؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، 3/ 106؛ صحيح مسلم 1/ 415 : 594 دون لفظة "بصوته الأعلى" ورواية مسلم تُعطي معناها)، فكيف سمعه عبد الله بن الزبير، إذا لم يكن قد جهر بها، وقد كان مع الصبيّان في الصّفوف الأخيرة؟

ما رواه سيدنا ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((إنّ رفع الصّوت بالذكر حين ينصرف النّاس من المكتوبة كان على عهد النّبويّ صلى الله عليه وسلم)). (صحيح البخاري 841؛ صحيح مسلم 583). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: "وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصّلَاة". (فتح الباري في شرح صحيح البخاري: 2/ 324).

وكذلك قال ابن حزم في (المحلّى، 4/ 260): "مسألة - ورفع الصّوت بالتكبير إثر كلّ صلاة حسن". وكذا قول ابن قيم الجوزيّة في (إعلام الموقعين 2/ 289): "ومنه تقريرهم - أي إقرار النّبويّ صلى الله عليه وسلم الصحابة - على رفع الصّوت بالذكر بعد السّلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصّلَاة بذلك ولا ينكره عليهم".

ردود على المعترضين:

وأما الحديث الذي يرويه البعض: (لا يشوّش قارئكم على مصليكم) فهو كلام موضوع -مدسوس- (كشف الخفاء: 3149، 2/ 527). وأما الحديث: ((لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن))، فليس معناه عدم الجهر بالأذكار دُبْرَ كلّ صلاة مفروضة، بل المراد ألا يرفع صوته بالقرآن على صوت يجهر به، وفيه أيضًا عدم جواز رفع المصليّ صوته بالقرآن خلف الإمام أو ليضارب على مصليّ آخر.

قال الشيخ سليمان بن سحمان التجديّ الحنبليّ المتوفى (سنة 1347هـ) في كتابه (تحقيق الكلام في مشروعيّة الجهر بالذكر بعد السّلام، ص 48) ما نصّه: "ليس ما ثبت في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما سنّه من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشويشًا على النّاس، بل هذا القول هو التشويش على النّاس والتّلبيس عليهم، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المنكرات، لأنّ ذلك دفع في نحر النّصوص، وردّها بالتّمويه والفسفسطة، والقول بلا علم، وقلب للحقائق، أضف إلى أنّ هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم للنّصوص وتوقير لها، بل أقوال الرّجال وخرصها عنده أعظم قدرًا وأجل خطرًا، لذلك زعم أنّ هذا التشويش على النّاس بمجرد خلاف بعض أهل المذاهب الأربعة".